دراسة فقهية لأثر الأمراض المعدية على الحقوق الزوجية والمؤن المالية في الأسرة من خلال قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

فاطمه شيخ سياه (الكاتبه المسؤولة)
طالبة في المستوى الرابع بمعهد الأخوات المعصوميه للتعليم العالي، قم، إيران
shekh67@gmail.com
الدكتور مرتضى فياض
استاذ مساعد، معهد الأخوات المعصوميه للتعليم العالي، قم، إيران
Morteza.fayaz1360@gmail.com

A jurisprudential study of the impact of infectious diseases on marital rights and financial provisions in the family through the Personal Status Law in the Islamic Republic of Iran

Fatemeh Sheikhsiyah (Responsible Writer)
Fourth year student at Masoumeh Sisters Institute of Higher Education , Qom , Iran
Dr. Morteza Fayyad
Assistant Professor , Masoumeh Sisters Institute of Higher Education , Qom , Iran

الملخص:-

إنَّ تفشي الأمراض المعدية في المجتمع وما تخلفها من المخاطر على الأفراد و الأسر وضرورة الوقاية منها تستتبع آثارا جادة في الفقه الأسري.

وقد ذكرت المصادر الفقهية أحكاما تتعلق بهذه الأمراض والمخاوف الناتجة منها في العلاقات الزوجية لها أهمية كبيرة تلفت الأنظار نحوها وبما أن الفايروس كرونا قد اجتاح المجتمعات البشرية اليوم عادت ضرورة هذه الدراسات من جديد. تعتمد هذه المقالة على المنهج الإنشائي والتحليلي مستندا على المراجع المكتبية في دراسة هذا الموضوع و قد توصلت إلى نتائج منها: أن الأمراض المعدية تخلّف آثاراً هامة في الحقوق الزوجية و الواجبات المالية بينهما و منها أحكام تتعلق بالمهر و النفقة على الزوج؛ وهي أن الزوجة إذا لم تمكن الزوج من نفسها لا تجب على الرجل نفقتها و قد تحرم من المهر أحياناً وأحياناً لاتقدر الزوجة على التمكين فلايقال أنها تحرم من المهر والنفقة وعلى الزوج المؤن المالية لها فيما يتعلق بالمهر والنفقة وإذا لم يحصل التمكين على الصورة الكاملة لعلة أو مرض يجب على الزوج أداء المهر والنفقة.

الكلمات المفتاحية: قانون الأحوال الشخصية الإيراني، الحقوق الزوجية، الأمراض المعدية، المؤن المالية في الأسرة.

Abstract:-

It is necessary that contagious diseases must be prevented as they have effects not only on society but on jurisprudence and family rights .

In jurisprudential sources, there are some rules about the effects of fear caused by contagious diseases on couples' relationships.

Nowadays contagious diseases, especially the Corona epidemic is the center of attentions. It, due to its contagious power, has affected many relationships, rights and duties, including the rights and duties of couples.

The present article examines the subject using a descriptive-analytical method and using library resources. This writing states that contagious diseases has effects on the financial rights and duties of couples. However, if the wife does not allow her husband for sexual affairs, she will not have the right to get alimony and sometimes the dowry.

In some cases, when the wife does not give sexual relations to her husband, she will be deprived of alimony and dowry but the husband must pay alimony and dowry to her wife when she cannot comply with the husband because of an excuse like sickness.

Key words: Iranian personal status law, marital rights, infectious diseases, family financial support.

المدخل:ـ

يشتد اليوم الشعور بمسيس الحاجة إلى تطبيق الأحكام الشرعية و الفقهية مع الحاجات البشرية الحديثة و المتغيرة و بما أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية هيأت الأرضية المناسبة لتطبيق الأحكام الشرعية في مجال المجتمع والسياسة وجعلت اتصالا وثيقا بين عنصري الفقه والدولة لذلك تطلب الأمر العناية بهذا الجانب أكثر من ذي قبل

وقد يظهر في كل عصر و حقبة مسائل جديدة لم تسبق بنظائر و أشباه في العصور السابقة و قد تتحول المسائل المفرغة عنها إلى موضوعات حديثة تتطلب فقها جديدا جراء ما تستجد من الأوضاع و الظروف. وبما أن الأمراض المعدية وخاصة الفايروس كرونا أصبحت من الموضوعات المستجدة في هذه الأيام وخلّفت آثاراً على الحقوق الزوجية والمؤن في الأسرة وأخلت بالعلاقات المالية بين الأفراد وأحدثت اضطرابا في كثير من المجالات ويجب حل هذه المشاكل على المحاكم و القضاة.

وإننا في هذه العجالة أن نقدّم إجابات و حلولا لبعض الأسئلة الفقهية التي تتعلق بهذا الجانب، إن الأمراض المعدية منذ القرون الأولى كانت تهدد النوع الإنساني بالفناء وخطرا محدقا بالصحة العالمية.

ونحن نعني بالأمراض المعدية التي تصيب الإنسان من الطرق المباشرة مع الإنسان أو الحيوان أو الأشياء أو غير المباشرة و اجتاحت المجتمعات البشرية هذه الأمراض منها القاتلة وغير القاتلة.

ومن الأمراض التي أصبحت تحدياً للصحة العالمية وتفشّى في كثير من المجتمعات هو الفايروس كرونا(كووید ١٩).

لقد كُتبت مؤلفات عدة في السنة الاخيرة حول الأمراض المعدية و لكن المؤلفات التي كانت تتحدث عن كرونا تتعلق إما بالجانب الطبي و إما بالعلاج أو الوقاية منه و إما بآثاره الاجتماعية ولكن لم يقدَّم كتاب حول كرونا وآثاره على الأحكام الفقهية والأحوال الشخصية إلى حدّ الآن وإن كانت هناك بعض المقالات العلمية تتحدث عن أثر كرونا على العهود والاتفاقيات المالية.

أما أثر الأمراض المعدية على الحقوق الزوجية و المؤن المالية في الأسرة موضوع هام و طريف لم يسبق إليه ببحث علمي ودراسة فقهية حسب ما تحققت منه الكاتبة إلا بعض الدراسات العامة في موضوع: المسؤولية في الاتفاقيات المالية أو حقوق الاتفاقيات أو بعض الدراسات المتفرقة في المواقع وصفحات التواصل وستأتي الإشارة إلى بعضها كخلفية وسابقة لهذه الدراسة:

١. "آثار الأمراض المعدية في العلاقات الزوجية" حيث قام الباحث بدراسة الموضوع من خلال المنظور الشرعي من ناحيتين الأولى:الخوف من عدوى الأمراض الثانية: القلق الذي ينشأ من ذلك،الباحث في هذه الدراسة يقدّم الخوف من عدوى المرض سببا لسقوط وجوب التمكين و أحيانا يكون حجة في الاعتزال عن الزوجة، أما القلق الناتج عن ذلك ردة فعل طبيعية لا أثر لها في العلاقات الزوجية و لكن القلق الشديد يمكن أن يتحول إلى مرض نفسي يعتبر دليلا مانعا للتمكين بين الزوجين (هدايت نيا:١٣٩٩:٢٠)

٢. دراسة «مرض إيدز و آثاره على الحقوق و المؤن الزوجية» قام الباحث في هذه المقالة بدراسة آراء الفقهاء و توصل في النهاية أن المريض المصاب بالإيدز يمكن له أن يتكفل الطفل و يقوم بحضانته و لكن التمكين الخاص فلا. ولكن الفقهاء يرون أن الزوجة رغم إصابتها بهذا المرض الخطير تستحق النفقة من جانب الزوج ويقول البعض أن التمكين قد يتحقق من الطرق المختلفة من حيث الاستمتاعات الأخرى وهذا القدر يكفي لإيجاب النفقة على الزوج (فيروزبور،النقيبي،آيتي:١٣٩٩:٢٨)

٣. و هناك بحث علمي تحت عنوان «دراسة فقهية لتحديات الحقوق الزوجية في مواجهة الأمراض المعدية» لقد تحدث الكاتب في هذه الدراسة عن الأسس والقواعد التي بإمكانها أن تزيح المناقضة بين الحقوق (المظاهري: ١٣٩٩:٣٩٠)

٤. الدراسة الشرعية للأمراض المعدية السريعة العدوى نحو كرونا من منظور قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل» لقد أشار الباحث في هذه الدراسة إلى الأطر الخاصة للتعامل الاجتماعي للأفراد في المعاشرة مع المصابين بالأمراض المعدية. الكاتب يرى هذه القاعدة العقلية من أسباب تحديد التعامل الاجتماعي مع المصابين (احساني فر:١٣٩٩:٣٩)

فضلا من ضرورة الوقاية من هذه الأمراض الخطيرة التي تهدد المجتمعات، إنها تخلف آثارا كثيرة في الجانب الفقهي و الأسري و بما أن هذه الأمراض و عدواها السريع في المجتمع تعدّ من الموضوعات المستجدة لذلك تطرح أسئلة فيما يتعلق بها؛منها: أن الخوف من العدوى هل يؤثر في المؤن المالية في الأسرة؟و هل له آثار هامة في مسألة التمكين و النفقة و المهر و أجرة المثل و الأيام الزوجية....

فعلى هذا إن هذا البحث يناقش آثار الأمراض المعدية على المؤن و الحقوق الزوجية، و هنا من الواجب أن نرمز إلى عدم وضوح الأحوال الشخصية في القانون الإيراني فيما يتعلق بهذا الأمر.لذاك يجب دراسة هذا الموضوع من المنظور الفقهي و تحليل الآراء و طريقة القضاء في المحاكم في مثل هذه القضايا

ان هذه الدراسة تتسم بهذه الميزة بالنسبة للدراسات الأخرى أنها كانت تناقش هذه الموضوعات بشكل عام أما هذه الدراسة كما يبدو من العنوان أفردت القضية بالبحث والمناقشة أى أننا خصصنا هذه الدراسة بما يتعلق بالمؤن الأسرية والحقوق الزوجية في مواجهة هذه الامراض وما لها من الآثارفي هذا المجال في ضوء القانون التابع لجمهورية إيران الإسلامية.

١- بيان المفاهيم

إن الوصول إلى النتيجة المنشودة في كل دراسة يتعلق ببيان المفاهيم الرئيسية والتعريف بالأطر،فما لم تحصل المعرفة الصائبة لكل كلمة ولم يُتوصل

إلى الفهم المشترك منه لا يمكن مناقشته في الإطار العلمي.لأن كثيراً من المفاهيم تصبح موضوعات للأحكام و القواعد و على هذا الاساس نقدّم فيما يلي التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكلمتي الحقوق والمؤن الأسرية

١ - ١- التعريف بالحقوق

الحقوق، مفرده الحق كلمة تذكر كثيراً في القرآن و السنة و النصوص الفقهية،و تدل على الاستقامة و الواقعية. فقد جاء معنيان لمصدر الكلمة.

أولهما: الإحكام والثبات كما يقال(الثوب المحقق) بمعنى القماش الذى حيك حياكة

محكمة ثانيهما: الموافقة والتطبيق اذ يطلق على المكان الذي

يُجعل فيه محور الباب «حِقّ الباب» وكذلك تطلق المفصل الذي يوصّل بين العظمين «الحُقّ» (الراغب الأصفهاني: ١٤١٢:١٢٥،

إن الاسماء والافعال المشتقة من مادة ح ق ق تدل على المعاني المادية والانتزاعية المختلفة من أشهرها: نقيض الباطل، الكائن الحق الذى لا يجحد، من اسماء الله تعالى، الوجوب، الجدارة، اليقين، النصيب والحظ، اللب من كل شئ، الوسَط، الإبداء والثبات، البلوغ بكل انواعه نحو بلوغ الفصيل حيث يمكن حمل المتاع عليه،السمنة للإبل، طلوع الشمس،كمال الربيع. وهناك بعض المعاني غير المشهورة قد تستخدم الكلمة فيها نحو: العَلَم، السُرى والرحيل في الليل، بيت العنكبوت، الإناء الذي يُسجل عليه (ابن منظور:١٤١٤:٥٦)

فقد تبين مما مضى أن «الحق» كلمة عربية معناها الثبات و التحقق فمثلا نقول: هذا الشيء متحقق أى أنه ثابت (مصباح يزدي:١٣٨٨:٢٠ (وقد تُرادِف هذه الكلمة في اللغة الفارسية (هستي پايدار) أى الموجود الثابت بمعني الشيء الذي يتصف بالثبات و الكينونة يسمى بالحق (جوادي آملي: ١٣٩٣:٧٤)

فقد قدم فقهاء الشيعة بالتعاريف المختلفة لهذه الكلمة يقول الميرزائى النائيني: في تعريف الحق « الحق عبارة عن التسلط الضعيف على مال أو منفعة» (النائيني:١٣٧٣:١٠٦) وقد قيل في تعريف الحق: الحق نوع من السلطة على شيء تتعلق احيانا بعينه نحو: حق التحجير، حق الرهن، حق الغرماء في ميراث الميت وتتعلق احيانا بغير العين نحو حق الخيار المتعلق بالعقد و قد تتعلق هذه السلطة بالشخص المحدد كحق الحضانة وحق القصاص فعلى هذا، الحق درجة ضعيفة من الملكية بل و هو نوع من «الملكية» (مدرس:١٣٦٧:٢٧)

لقد ذُكرت آراء شتى في تعريف الحق في مصادر الاحوال الشخصية و لابد من ضرورة الاطلاع عليها لمعرفة الحق:

التعريف الأول: الحق عبارة عن القدرة أو الإرادة السلطوية قرّرها القانون لجميع الأشخاص (صدة:١٤١٢:٣١٢) لقد قدم ويند شايد (Windscheid)، والساويني (Savigny)

هذا التعريف مستدلاً بأن القانون ينظم الأطر الاجتماعية في تعامل الافراد بعضها مع

بعض وفي هذا الإطار يعمل كل احد حسب إرادته، وبالتحديد في هذا الاطار تنشاء الحقوق (صده:١٤١٢: ٣١٣)

التعريف الثانى: الحق عبارة عن بعض التنازلات التي جعلها القانون للفرد وضَمنها بطرق مختلفة(المصدر نفسها) لقد عرّف خبير بالاحوال الشخصية من بلجيكا اسمه دابين (Dabin) الحق" بهذا التعريف، إن هذه العبارة و إن كانت خالية عن الإشكالية المذكورة في التعريفات السابقة و لذلك استحسنها خبراء الأحوال الشخصية لكنها لم تطرق إلى الجوانب الأخرى للتعريف بل ذكرت بعض ما يتنازل عنه القانون لصالح الفرد و هو ما يسمى بالامتيازات.

الحقوق ذُكرت لها المعاني العدة و ما نحن بصدده الآن هو مجموعة من القواعد و القوانين التي تحكم على العلاقات الفردية في المجتمع في زمان محدد.

وحسب ما ذكر يمكن لنا أن نعرف الحقوق كما يلي: مجموعة من القواعد الملزمة الكلّية التي تقرّر لأجل إقامة العدل و النظام في الحياة الاجتماعية للإنسان و الحكومة هي التي تتولى تنفيذها والقيام بها (كاتوزيان ١٤٠١: ٦٦)

التعريف بالتكاليف:

التكليف من مادة (ك ل ف) وفي اللغه بمعنى طلب شيءٍ فيه صعوبة و مشقة من أحد أو الإيعاز بأمر شاق (ابن المنظور:١٤١٤:٣٠٧) كلمة التكليف بمعنى طلب شيءٍ أو أمر صعب من أحد،حمل أحدٍ على أمر صعب و شديد (دهخدا ١٣٤٧)كذلك بمعنى المسؤولية الملقاة على أحد (معين:١٣٦٤) أو الأمر الذي لا يقام به إلا على وجه الشدة و الصعوبة و ما يعرض في يوم القيامة للثواب أو المعاقبة (الطريحي: ١٤٠٨: ١١٥) فعند ما نريد أن نناقش هذه الكلمة نجد ان بينها و بين مفهوم الأهلية علاقةواتصال.وإن الفقهاء لا يكلفون أحداً بشيءٍ إلا من كانت فيه سمات الأهلية للقيام به، اي ان الخطاب قيل له و هو أهل للعمل به والأصوليون يجعلون البلوغ والعقل شرطا للأهلية وكل عاقل هو مكلف بالخطاب. لقد جرب مناقشة بين الفقهاء والأصوليين بالنسبة لتكليف الشخص المحكوم به و قسموا الاحكام الشرعية فيما يتعلق به إلى قسمين أو خمس أقسام. وبناء على أن في التكليف الايجاب والالتزام جعل البعض الواجب والحرام من الاحكام التكليفية (البغدادى: ١٤٠١: ٢٠٧).

والبعض يقولون إن التكليف من حيث الالتزام بالأوامر الالهية و الاحكام السماوية خمسة: الواجب و المستحب و المباح و المكروه و الحرام فعلى هذا، التكليف خمسة اقسام (الفخر الرازي:١٤٢٠: ٥٥) وقد زخرت الكتب الكلامية والفقهية بالمعاني الاصطلاحية المختلفة للتكليف منها ارادةالشارع بالقيام لأمر فيه مشقة (طوسي:١٤٢٢:٤٥٢). وهناك طائفة تقول: التكليف هو الايعازبأمر من أحد تجب طاعته (ابن ميثم: ١٤٠٦:١١٤).

١-٣. الامراض المعدية

١-٣-١ الأمراض

لقد ذكر المعجم «الدور لندي الطبي» في تعريف المرض «كل عارض يؤدي إلى العطل في عمل الجسم الطبيعي أو قطعه بالكليه و معه مجموعة من العلامات الظاهرة تمكن معرفة اسبابه وما يفضى اليه من العلل في الجسم (دور لند: ١٣٨٥: ٢٧٥)

المرض يصنف الى معد وغير معد والأمراض المعدية هي تتعدى إلى الآخرين بسبب مباشر أو غير مباشر نحو الهربس التناسلي أو الامراض النفسية والذهنية الأخرى.

٢-١-٣ المرض المعدي

الامراض المعدية تصنيف من حيث سبب العدوى إلى الجِماعية وغير الجِماعية ومصطلح الامراض الجِماعية أخص من مفهوم الامراض المعدية وهو يطلق على الامراض التى تتعدى عن طريق المقاربة بين الرجل والمرأة (واكمن:١٣٨٥:٦٩٩) و مازال عدد الامراض المعدية في ارتفاع ولا يمكن اعداد قائمة كاملة تحتوى عليها إن هذه الامراض كذلك تصنف من حيث الجراثيم و الفايروسات إلى الفايروسي و الطفيلي.

وفيما يلي نناقش مناقشة فقهية الحقوق الزوجية والمؤن المالية بين الزوجين بشكل عليحدة وسنذكر ما يتعلق بكل واحد منهما من آثار الأمراض المعدية.

٢- الحقوق المالية بين الزوجين

لقد قرر الاسلام القواعد الاجتماعية في المجتمع منها الحقوق والواجبات التى يتكلف بها اعضاء الأسرة، خاصة الزوج والزوجة.لقد جعل الإسلام الأسرة بنية أساسيةلبناء المجتمع وبقاء السلالة الإنسانية. ففيها يتحقق للانسان السكون والراحة واشباع الغرائز

البشرية وهكذاتصبح الأسرة سُلَماً صالحاً للرقي في المدارج المادية والمعنوية وفيها يتلقى الطفل التربية الصالحة. وعلى ذلك قرر الدين الإسلامي بعض القواعد والاحكام الهامة لتبقى الاسرة بمعزل عن كل ما يهددكيانها فعندما يجرى الايجاب و القبول بين الرجل والمراة تقوم بينهما العلاقة الزوجية و يصبح لكل واحد منهما من الحقوق ما تجب على الآخر مراعاتها و العناية بها و فيما يلى نذكر الحقوق المالية للزوجة و منها المهر والنفقة.

١-٢ النفقة

من الحقوق الواجبة للمرأة على الرجل حق الانفاق عليها مما تحتاجها المرأة من الطعام واللباس والسكن وحتى نتوصل إلى دراسة هذا الحق الواجب لابد أن نبين معنى النفقة: النفقة في اللغة بمعنى ما يصرف للعيال من نفقة الحياة للمرأة والأولاد وما يحتاجون إليها للعيش (دهخدا: ١٣٤٧:٦٧٣) والنفقة في الاصطلاح ما تحتاجها المرأة من الطعام واللباس والسكن والخدم وأثاث المطبخ مما يتعارف عليه الناس في البلد (النجفي: ١٣٦٦:٣٣) وقد زاد عليه بعض الفقهاء كمثل: اسباب النظافة و التجميل نحو المشط والكِريم والصابون وثمن الحمام إن كان مما يحتاج إليه (الجبعى العاملى: ١٤٨٠: ٤٦٩) و الآخر يقول في النفقة، ما تحتاج إليه المرأة بشكل عام مما تجدر به مثل هذه المرأة في عرف المدينة (حلّى: ١٣٨٥: ٤٨)

فقد تبين مما سبق ان معنى النفقة له منشأ عرفي بحت و احاله الشارع إلى اعراف الناس و يحتل عنصر الزمان والمكان في مفهوم النفقة محلاً بارزاً و قد ايّد القران الكريم هذا المعنى لأن كل الآيات تدرس مسألة النفقة من المنظور العرفي إن القانون المدني لم يقدم تعريفا للنفقة إلا أنه ذكر في مادة ١١٠٧ ق.م.

من مصاديق النفقة مايلي: النفقة عبارة عن المسكن واللباس والطعام وأثاث البيت مما يتعارف عليه الناس ويناسب لأوضاع المرأة والخادم ان احتاجت المرأة بسبب المرض أو إعاقة في الاعضاء ولكن الاحوال الشخصية ذكرت تعاريف عدة يقول البعض: النفقة ما يحتاج اليه للمعيشية (صفاى امامي: ١٣٧٨:٣٩٣) وهناك طائفة تقول النفقة كل ما تحتاج إليه المرأة بالنسبة لمكانتها الثقافية والمعيشية وأوضاعها الجسمية والنفسية (كاتوزيان: ١٣٧٨:١٨٧).

١-٢ الأسس الشرعية للنفقة

هناك استفهام يطرح في هذا المجال و هو هل هناك علاقة بين النفقة والتمكين؟

للاجابة على هذا السؤال لابد ان ندرس دلائل ايجاب النفقة على الزوج، يردّ فقهاء الشيعة على هذا السؤال من خلال هذه الأسس والقوائم..

نذكرها باقتصار فيمايلي:

أ) العلاقة بين النفقة والتمكين الخاص

من المشتهر بأن فقهاء الشيعة قالوا أن التمكين هو العوض أو ما يشبهه تجاه ما ينفقه الزوج على زوجته وجعلوا النفقة من شروط التمكين ومن شروط النفقة هو العقد الدائم بين الزوجين والتمكين الكامل من قبل المراة (جبعي عاملي: ١٤١٠: ٤٦٦) وقال صاحب الرياض: النفقة كالعوض في المبيعات مقابل التمكين(إن نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع كمامر فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة ولا تحصل منه البراءة إلا بايصالها إلى الحق) (الطباطبائي: ١٤٠٤:١٦٥) وقد ردّ أحد من الفقهاء ادلة اشتراط التمكين كلها لكنه تمسك بأصل براءة الزوج من النفقه إن ابت الزوجة التمكين (العلامه الحلّى: ١٤٠٥: ١٠٦) بينما لا تتحقق البراءة إلا إذا كانت مستندة بدليل من الكتاب أو السنة لكن عموم الآيات والروايات التى تدل على وجوب النفقة والتى تطلق على الزوجة صريحة و محكمة فليس لأصل البراءة أن تخصص هذه الإطلاقات.

لقد أشكل البعض لو أن التمكين كان من شروط النفقة لكان من الواجب انتفاء الشرط لانتفاء المشروط فلو لم يتحقق التمكين بسبب مرض ك الرتقا أو علة أخرى لا تجب النفقة (النجفي: ١٣٦٦: ٣٠٦)

ب) العلاقة بين ايجاب العقد والنفقة:

يقول بعض الفقهاء ان عقد النكاح هو العلة الموجبة للنفقة لأن ادلة ايجاب النفقه كلما تشير إلى وجوبها للزوجة والزوجية لا تحصل إلا بالعقد

وهو السبب الموجب للانفاق و النشوز فقط هو الذي يسقط النفقة من الزوج (المؤمن السبزواري: ١٣٨٨: ١٩٤٠) وليس هناك دليل يصرّح ولا يلوّح على وجوب النفقة المبتنية على التمكين وليس هو إلا مرافعة و ادعاء لكن النصوص و الادلة كلما جعلت النفقة مبنية على مجرد العقد بينهما (البحراني: ١٤٠٩: ٩٩)

ج) العلاقة بين قوامة الزوج في الاسرة بين النفقة.

يقول الآخرون: إن جوب النفقة بسبب القوامة التى يتمتع بها الزوج على المرأة والاولاد وقد عبّر عنها في الفقه بـ«حق الطاعة» ويبدو أنّ الآيات والروايات تساند هذا الرأى فقد جاء في الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء ٣٤) أنها تبين ما للرجال من الحقوق على ازواجهم ثم قال« و بما انفقوا من أموالهم » وبهذا كلف الله تعالى الرجال بالقوامة و الانفاق على الاهل و لذلك تُعَدّ القوامة سببا موجبا للنفقه على ذمة الرجل

٢ - ١ - ٢، الأسس القانونية للنفقة:

لقد جعلت مادة ١١٠٦ الإنفاق على الرجل و لكنه لم يصرح بالسبب الموجب للانفاق و أن الدعائم الثلاثة المذكورة في فقه الامامية أيها تنطبق على النفقة عليها؟؟ ولذلك لم يذكر كتّاب القانون المدنى هذه المسألة حول النفقة و لكن بعض أساتذة القانون قد استنبطوا من المواد المجموعة المتعلقة بالقانون المدنى الدعامة الثانية للنفقة وهي « العلاقة بين إيجاب العقد والنفقه»لم يذكر القانون المدني حكماً صريحاً في هذا المجال ولم يتحقق الاجماع في الفقه على هذا الموضوع لكن يبدو من لهجة المواد ١١٠٢ ق، أن المشرّع لا يجعل التمكين سببا لايجاب النفقة و لكن نشوز المرأة يكون سببا في منعها. لان هذه المادة تقول: «العلاقة الزوجية تقوم بين الرجل والمرأة عند ما صح النكاح بينهما وعند ذلك يتكلف كل واحد من الرجل و المرأة بالحقوق والتكاليف الزوجية ومن هذه الحقوق ايجاب النفقة على الرجل » إلا أن حسب مادة ١١٠٨ من القانون لا يسقط هذا الايجاب إلا نشور المرأة(كاتوزيان:١٨٦:١٣٧٨)

يقول خبير آخر بالقانون محتجا بالمادة ١١٠٦: «إن المرأة تستحق النفقة إذا انعقد عليها النكاح والنشوز يمنع هذا الاستحقاق لو قدمت المرأة شهادة النكاح إلى المحكمة تجب النفقة على الرجل إلا أن يقدم الرجل حجة على نشوز المرأة (امامي: ١٣٧٠: ٤٥٦)

٣ - ١-٢ أثر الامراض المعدية على النفقة

النفقة تتفرع من التمكين الكامل و انعقاد النكاح يقتضى التمكين و النفقه إلا انه تشترط للتكليف بالنفقة التمكين الكامل لفظاً و عملاً (النجفي: ١٣٦٦:٣٧) و من جانب آخر بما ان « الايدز »يتعدى بسرعة ويتسبب الموت يتحقق التمكين الخاص بمعنى المقاربة خوفاً من

العدوى لاعقلاً ولاعرفا و من باب «لاضرر» و « لا حرج» شرعاً؛ وهنا نتسائل: اذا كان التمكين سبباً لوجوب النفقة و في حالة الإصابة بالإيدز لا تتحقق المقاربة بسبب المرض هل الزوجة في هذه الحالة تستحق النفقة شرعاً ام لا؟ اذا كانت الزوجة مصابة بالمرض الشديد واضطرت إلى عدم التمكين لا يسقط منه حق الإنفاق وعندما تعذر الاستمتاع شرعاً وعقلاً لا تمنع النفقة من الزوجة لأن الاستمتاع يتحقق بدون الدخول (الحلى ١٤٠٣: ٣٤٨)

وعند ما كان الرجل مصاباً بعلة لا تسمح له بالمقاربة فللزوجة ان تعتزله حسب مادة ١١٧٢ من القانون دون ان يكون الامتناع من المقاربة من قبل الزوجة حائلاً دون النفقة و ان كان القانون لم يتحدث عن العلل المانعة عن المقاربة إلا أن الامراض المعدية كامثال «الإيدز» قد تحول دون المقاربة و امتناع المرأة عن ذلك محتجا بهذا المرض لا يمنع عن الانفاق عليها والحكم على هذه المادة يبتنى على قاعدة «لاضرر»مع أن الطاعة من الزوج والتمكين له واجب وعدم التمكين يستوجب سلب الانفاق لكن عدم التمكين اذا كان لدفع الضرر والامتناع عن عدوى الأمراض واصابة الزوجة بالتكاليف الصحية تأتى قاعدة «لاضرر» وتخصص ما اعمه وجود الطاعة دون ان تقيد شيئا من النفقة (امامي: ٥٥٦: ١٣٧٠).

٢-٢ المهر

ومن جملة الحقوق للزوجه هو اثبات حق المهر.بعد ايجاب العقد على ذمة الرجل وفيما يلى نناقش هذا الموضوع و هل تؤثر الامراض المعدية على هذا الحق و قبل كل شيءٍ لابد من إلمامة عابرة بمعنى المهر:

١ - ٢-٢- معنى المهر

يطلق فقهاء الإمامية على ما يتفق عليه الزوجان من المال المهر استناداً لما جاء في بعض الروايات وسواء كان كثيراً أم قليلاً (النجفي: ١٣٦٦: ٣١) لكنهم لا يجعلونه ركنا لعقد النكاح ويقولون ان عدم تسمية المهر وتعيينه في النكاح و اشتراط عدم المهر واسقاطه أو ابطال المهر أو تولّيه لأحد الطرفين أو لثالث لا يخلّ بصحة النكاح و للزوجة أن تاخذ المهر من الزوج (المحقق الحلي: ١٤٠٣: ٥٧٤) وقال البعض: المهر هو ما يتكلف به الرجل من المال بإنفاقه بما أوجب من عقد النكاح على المرأه (كاتوزيان: ١٣٧٨: ١٣٨)

٢ – ٢ – ٢– التعريف بالمهر في الفقه.

ما هو المهر في النكاح؟ هل هو كالعوض في المبيعات اي شبيه بالثمن في البيع أو كالاجرة في بيع الإجارة؟ أو هو هدية شرعية قدّرها الشرع للمرأة؟ أو له ماهية أخرى غير ما سبق و فيمايلي سنتحدث عما ذُكر من الوجوه للمهر في النكاح.

الف) المهر كالعوض في المبيعات: المهر يكون عوضاً لبضع المرأة أو ثمن المرأة كالعوض في البيع. لم تصرح نصوص الفقهاء بأن المهر هو قيمة المرأة ولكن هناك في النصوص الفقهية ما يوحى بهذا المعنى ان بعض الفقهاء يقولون إن المهر هو عوض للبضع تملكه المرأة بسبب العقد (الحلى ١٤١١: ١٤١) الشيخ الطوسي يقول: إن عقد النكاح معاوضة بين الرجل والمرأة وإن الرجل اذا نكح إمراة بمهر معلوم، المرأة تملك المهر بسبب العقد والرجل يملك بضعها بالعقد لان النكاح عقد معاوضه (الطوسي: ١٣٨٧:٣١٠) عقد النكاح يقتضي ما تقتضيه المعاوضات وهوان أحد المتعاوضين يحق له ان يمتنع عن تسليم العوض ما لم يتسلم المعوض (النجفي: ١٣٦٦: ٤٤) فعلى هذا المهر هو ما يسلمه الرجل للمرأة مقابل استمتاعاته الجنسية منها و لاجل ذلك ترد بعض المآخذ على اصل المهر و وجوده من قبل اصحاب هذا الرأي فالرجل كما يدفع الثمن لشراء السلع فكذلك يجب عليه دفع ثمن المرأة كما أن ثمن السلعه يختلف باختلاف جودتها ورداءتها فقيمة المرأة تختلف كذلك (منوچهريان: ١٣٤٢:٣٥٠)

ب) المهر ضمان لبقاء العقد: هناك رأي آخر يقول بان المهر ضمان لبقاء العقد وتكاليفه على ذمة الرجل و وقاية عن التطليق وعلى ذلك غلاء المهور ادل على بقاء العقود لان الرجل يعجز عن دفع المهر فلايطلق امرأته و قد أوّلوا هذا الرأي بما ان الطلاق بيد الرجل فلا تأمن المرأة على حياتها الزوجية فكما تثق المرأة بشخصية الزوج شريكاً للحياة فلها أن تغرّم الرجل بالمال اذا أقدم على الطلاق (مطهري: ١٣٧٦: ٧٤) وقال البعض: المهر هو ما يتكلف به الرجل من المال بإنفاقه بما أوجب من عقد النكاح على المرأه (كاتوزيان: ١٣٧٨:١٣٨).

ج) المهر أعطية شرعية للمراة على هذا،المهر اعطية شرعية قضى بها الرب سبحانه وتعالى يجب على الرجل دفعه إلى الزوجة وقد عدّه بعض الفقهاء مالاً تطيب به المرأة نفسا(كاشف الغطاء: ١٣٥٩كق٥٦) وهناك فقيه آخر يقول: وجوب المهر على الرجل اذا اوجب نكاحاً وإبراء المراة من دفع اى مال يدل على أن المهر اعطيةشرعية للنساء (الطوسي:١٤٦٠: ١٠٩) المهر إهداء

شرعي كلف الله تعالى الرجال به ان يقدّموه إلى نسائهم هدية من عنده تعالى وليس عوضاً للاستمتاع من المرأة لأنهما متساويان في هذه الغريزة البشرية (مغنية: ١٤٢٤: ٢٥٠) ويرى الآخرون أن المرأة لا تملّك الرجل شيئاً في النكاح حتى يكون المهر عوضاً له، بل هو أعطية شرعية أوجبها الله تعالى على الرجل وهو بلاعوض ولا قيمة لان الاستمتاع و إنشاء الأسرة و الاولاد كلها مشترك بينهما (جوادي آملي: ١٣٨٨: ٣١٢).

٣-٢-٢- الأسس القانونية للمهر

حسب ماجاء في مادة ١٠٨٩ من القانون المدني:اذا انفسخ العقد بين الزوجين ووقع الطلاق قبل المسيس فلا مهر للمرأة وكذلك حسب ما جاء في مادة ١١٠١ من القانون المدنى: اذا انفسخ النكاح بين الزوجين ولم تكن بينهما مقاربة فلا تستحق مرأة المهر إلا اذا كان الرجل لا يقوى على المقاربة (كان عنينا) فالمرأة تستحق نصف المهر ففسخ العقد و بطلانه قبل المسيس يعرّض المهر للخطر يعدّ بعض الفقهاء حلّ النكاح تعبدياً لا يتأثربعوامل خارجيةثابتةومستجدة. بينما يؤكد البعض على مكانة العقل واهميته ويقولون: لوكان العقل عاجزاً عن معرفة الاحكام الشرعية فكيف يدل عليها (عليدوست ١٣٩٥: ١٢٨) و من موجبات الطلاق اذا طلبت المرأة ذلك هو اعسار الرجل للإعسار مفهوم عام ينوط.بفهم القاضي من القضية وفتواه عليها قد درست المصادر الفقهية والكتب القانونية ذلك،وحسب مادة ١١٣٠ ق، م يجب الاستماع إلى الزوجة اذا اثبتت عسر الرجل وفقره (الأنصاري الشيرازي: ١٤٢٩: ٣٧٧) ومن جانب آخر العدالة في الأسرة و في الحقوق العائلية يكون سبباً لدراسة هذه المسائل والخلافات (مطهري: ١٣٧٤:١٥٥) وقد عمّم بعض الفقهاء القول في(البرص) و(الجزام) اذا أصبيب الزوج بهما وقد يستدلّ به أن هذه الامراض يكون سبباً في فسخ النكاح وقد جاء في هذا الباب (...ولانه يؤدي إلى الضرر إذ ذلك من الأرض المعدية...) (الحلي: ١٤١٣: ١٨٤) ويستدل لفسخ الزوجة النكاح اذا جنّ الزوج قبل العقد بهذه العبارة (.... لنفى الضرر والضرار الغرور والتدليس...) (النجفي:١٣٦٦:٣٩) وقد جاء الاستدلال لفسخ الزوجة النكاح اذا جنت الزوجة بعد العقد بقاعدة الضرر(نجفي: ١٣٦٦: ٣٢٢) فعلي ما سبق يجوز للزوجة أن تفسخ النكاح إذا اصيب الرجل بالايدز فقد جاء في النصوص الفقهية الإمامية الفرق بين عيوب الرجال والنساء فإذا وجدت اربعة

عيوب في الرجل تستوجب الفسخ وهي: الخصاء الجنون الحب والعنّة. والعيوب التى تستوجب الفسخ اذا وجدت في المراة هي: القرنالجذام البرص الافضاء الجنون الاقعاد والعمه (جعفري لنگرودي:١٣٧٦:٢٤٨٥)

٢- التكاليف المالية في الأسرة

إذ اجرى العقد بين الرجل والمرأة تجب على الرجل بعض التكاليف المادية وعليه القيام بها و فيما يلي نسرد هذه التكاليف

١-٢- الإنفاق

يجب الانفاق على المرأة وسواء إذا كانت المرأة فقيرة أو غنية وليس عليها أن تنفق على نفسها بعد العقد لكن النفقة و وجوبها تتوقف على التمكين من قبل المرأة ولذلك نحتاج إلى دراسة معنى التمكين وعلاقته بالنفقه

التمكين في اللغة بمعنى التسليط وإعطاء القدرة وجاء التمكين من مادة (م - ك - ن) بمعنى ارتفعت منزلته ومعنى (مَكَنَ الشي) إذا قوي و استحكم و«الماكن» بمعنى القوي و القادر والتمكين بمعنى صاحب المكانة الرفيعة (ابن منظور ١٤١٤ ق، ٧/٣٤٦) والتمكين في الاصطلاح بمعني التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا و لا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل فيه التمكين(الطوسي ١٤٦: ١٧٦) التمكين بمعنى ان تسلّط الزوجة الزوج على نفسها للاستمتاع بها دون تقييد للزمان و المكان ولكن اذا قيدت المرأة الاستمتاع بالزمان أو المكان لم يحصل التمكين فقد جاء في العبارة: أن تخلّي المرأة بينها وبين زوجها والا تحول بين ذلك بالنفس أو العمل حتى يتحقق الاستمتاع الكامل وان تبذل له نفسها (بأن تقول: سلمت نفسى إليك في اي مكان شئت) وأن تلبّى نداء الرجل بالاستمتاع (النجفي ١٣٦٦: ١٣١) وقد جاء في الكتب القانونية ان التمكين معناه أن تقوم المرأة بما عليها من حقوق الرجل وان تطيعه فيما يتعارف عليه القانون والعرف العام ولكن ان تطيعه في طلباته غير المشروعة فهذا لايجوز(صفايي إمامي١٣١:١٣٧٨) التمكين بمعنى حسن معاشرة المرأة للرجل والتجمل له حسب ما يقتضيه الزمان والمكان ومكانتها العائلية وألا تخرج من البيت اذا لم يأذن لهاالزوج (نجفي ١٢٦٦: ٣٥٩) المشهور من فقهاء الإمامية أنهم جعلوا التمكين عوضاً للنفقة

والنفقة مشروطة بالتمكين ووجوب النفقة بالعقد الدائم والتمكين الكامل (حلّي ١٤١٣: ٢٥٢) فإن كانت الزوجة مصابة بمرض مُعدٍ فهل على الرجل ان ينفق عليها كما كان؟ فقد سبقت الإجابة عليه تحت عنوان حق النفقة.

٢-٢- دفع المهر

من الواجبات والتكاليف الزوجية على الرجل بعد ايجاب العقد هو دفع المهر إلى الزوجةولكن سؤالاً يطرح نفسه وهو هل الزوجة اذا كانت مصابة بمرض معد فهل على الرجل دفع المهر اليها كما كان وقد سبقت الإجابة عليها تحت عنوان (حق المهر) و قد اشير أن الطريق الوحيد الذي يبرئ ذمة الزوج من دفع المهر هو فسخ النكاح.

الخاتمة:

الواجبات الزوجية تجب على الزوجين كليهما بعد إيجاب العقد والحقوق المالية بين الزوجين هي حق الانفاق وحق المهر النفقة هي ما تحتاجها المراة للعيش وهى حسب ما يتعارف عليه الناس فالنفقة من المسائل الهامة التى تهم كل الاسر والعائلات وقد قرر الاسلام أن على الرجل الانفاق على المرأة وكذلك المؤونة الفردية التى تحتاجها المرأة لنفسها ليس على المرأة شيء من ذلك و المهر أعطية شرعية نالتها المرأة حسب القواعد الشرعية وان كان المهر وذكره وتعيينه ليست من شروط صحة العقد ولكن اذا انعقد النكاح على المرأة يقع المهر على الرجل ومن شروط النفقة الواجبة على الرجل هو التمكين الكامل وأن تخلّى المرأة بينها وبين الرجل بحيث لا يختص بزمان ولا مكان و اذا كانت المرأة مصابة بمرض معد بحيث اضطرت المرأة إلى عدم التمكين لا تسقط النفقة من الرجل ومن العيوب التى شاعت اليوم و ينفسخ النكاح بسببها هي الايدز و «التهاب الكبد» و اذا فسخت الزوجة النكاح بسبب هذه الامراض فقد أبرأت ذمة الزوج من المهر.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. ابن المنظور، محمد بن المكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دارالفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤.

٢. ابن الميثم، ميثم بن علي، قواعد المرام في علم الكلام، تحت اشراف احمد الحسيني الاشكوري، قم، المكتبة النجفية،١٤٠٦.
٣. احساني فر، احمد، ابعاد فقهي و حقوقي بيماريهاي واگيرِ خطرناك و سريع الانتشار (كرونا) از منظر قاعده وجوب دفع ضرر محتمل، حقوق اسلامي، (شمارهٔ ٦٤). صص ١٧٢-١٤٣، ١٣٩٩ش.
٤. امامي، سيد حسن، الحقوق المدنية، الطبعة السادسة، طهران، المنشورات الاسلاميه، ١٣٧٠ش.
٥. الأنصاري الشيرازي، قدرت الله و آخرون(ق). موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها. الطبعة الأولى، قم، المركز للفقاهة باسم الأئمة الأطهار، ١٤٢٩.
٦. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة. الطبعة الأولى، قم، المؤسسه للنشر الاسلامي، ١٤٠٩.
٧. البغدادي، عبدالقاهرابن طاهر، أصول الدين، بيروت، دارالكتب العلميه، ١٤٠١.
٨. الجبعي العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، الروضه البهية في شرح اللمعه الدمشقية، الطبعة الأولى، قم، مطبعة داوري،١٤١٠.
٩. جعفري لنگرودي، محمّد جعفر، حقوق خانواده، الطبعة الثانية، تهران، كتابخانه گنج دانش، ١٣٧٦ش.
١٠. جوادي آملي، عبدالله، فلسفهٔ حقوق بشر، قم، اسراء، ١٣٩٣ش.
١١. جوادي آملي، عبدالله، تفسير تسنيم، قم، نشر اسراء، ١٣٨٨ش.
١٢. الحلّي (المحقق)، جعفر بن الحسن، شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، چاپ دوم، بيروت، دار الاضواء، ١٤٠٣.
١٣. الحلي، الحسن بن يوسف، تبصرة المتعلمين، تهران، مؤسسه چاپ و نشر وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، ١٤١١.
١٤. الحلي، الحسن بن يوسف، قواعدالاحكام، چاپ اول، قم، مؤسسه نشر اسلامي ١٤١٣.
١٥. صده، عبدالمنعم فرج، أصول القانون، بيروت، دار النهضه العربيه، ١٤١٢.
١٦. صفايي، سيد حسين، امامي، اسدالله، مختصر حقوق خانواده، تهران، نشر دادگستر، ١٣٧٨ش.
١٧. دورلند، ويليام، فرهنگ پزشكي دورلند، ترجمهٔ: محمدهوشمند ويژه، تهران، فرهنگ معاصر، ١٣٨٥ ش.
١٨. دهخدا، علي اكبر، لغت نامه، تهران: دانشگاه تهران، ١٣٤٧ش.
١٩. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، سوريه، دار العلم الدار الشامية، ١٤١٢.
٢٠. الطباطبايي، سيد علي، رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل، قم، مؤسسه آلالبيت، ١٤٠٤.
٢١. الطريحي، فخرالدين، مجمع البحرين، تهران، دفتر نشر فرهنگ اسلامي، ١٤٠٨.
٢٢. الطوسي، محمّد بن الحسن، تفسيرالتبيان، بيروت: دارالعلم للماميين، ١٤٢٢.
٢٣. الطوسي، محمّد بن الحسن، النهايه، بيروت، دارالاندلس، ١٣٨٧.

٢٤. الطوسي، محمّد بن الحسن، المبسوط في فقه الاماميه، بيروت، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، ١٤٦٠.
٢٥. عليدوست، ابوالقاسم، فقه و حقوق قراردادها، چاپ اول، تهران، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشۀ اسلامي، ١٣٩٥ش.
٢٦. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، العلامه الحلي، الحسن بن يوسف، كشف اللثام، قم، مكتبة النجفي، ١٤٠٥.
٢٧. الفخر الرازي، محمدبن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت، المكتبه العصري. ١٤٢٠.
٢٨. فيروزپور، طوبي و ابوالقاسم نقيبي و سيد محمد رضا آيتي، بيماري ايدز و تأثير آن بر حقوق وتكاليف زوجين». فقه و مباني حقوقي اسلامي، (شمارۀ ٣٣). صص١٤٢-١٢٣، ١٣٩٩ش.
٢٩. كاتوزيان، ناصر، حقوق مدني خانواده، چاپ پنجم، تهران، همن برنا، ١٣٧٨ش.
٣٠. كاتوزيان، ناصر، فلسفۀ حقوق، تهران، شركت سهامي انتشار، ١٣٩٣ش.
٣١. كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجله،نجف، المكتبة المرتضوية، ١٣٥٩.
٣٢. مدرس، علي اصغر، حقوق فطري يا مباني حقوق بشر. تبريز: نوبل. ١٣٧٦ش.
٣٣. مصباح يزدي، محمد تقي، نظريه حقوقي اسلام، تحقيق:محمدمهدي نادري قمي و محمدمهدي كريمي نيا، قم، انتشارات مؤسسه آموزشي و پژوهشي امام خميني (ره)، ١٣٨٨ش.
٣٤. مطهري، مرتضي، نظام حقوق زن در اسلام، تهران، انتشارات صدرا، ١٣٧٤ش.
٣٥. مظاهري، معصومه، بررسي فقهي و حقوقي چالشهاي بيماريهاي واگيردار با حقوق و تكاليف خانوادگي، مطالعات راهبردي زنان، (شمارۀ ٨٨). صص ٩٦-٧٥، ١٣٩٩ش.
٣٦. معين، محمد.، فرهنگ فارسي معين. تهران، اميركبير، ١٣٦٤ش.
٣٧. مغنيه، محمدجواد، التفسيرالكاشف. تهران، دارالكتب الإسلاميه، ١٤٢٤.
٣٨. منوچهريان، مهرانگيز، انتقاد از قوانين اساسي و مدني ايران از نظر حقوق زن، چاپ دوم، تهران، سازمان داوطلبان حمايت خانواده، ١٣٤٢.
٣٩. المؤمن السبزواري، محمّد باقر بن محمّد، كفايةالاحكام. اصفهان، مدرسه صدر مهدوي، ١٣٨٨ش.
٤٠. النائيني، محمد حسين، منية الطالب في حاشيه المكاسب، تهران، المكتبه المحمديه، ١٣٧٣ش.
٤١. النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، تهران، المكتبة الاسلامية، ١٣٦٦ش.
٤٢. واگمن، ريچارد، دائرة المعارف پزشكي و بهداشت خانواده، ترجمۀ رشاد مردوخي، تهران، علم، ١٣٨٥ش.
٤٣. هدايت نيا، فرج الله، آثار بيماريهاي واگيردار در حقوق زناشويي، حقوق اسلامي، (شماره ٦٤). صص ١٩٦-١٧٥، ١٣٩٩ش.